



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**تهذيب كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله -
من التلخيص الحبير في معرض تخريجه للحديثين
(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ قَدِّ طَهْرٌ) و ((لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ))**



مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين

www.alharazi.com

جميع الحقوق محفوظة

::: باب الأواني :::

[٣٩] حديث أنه ﷺ مرَّ بشاة ميمونة فقال: ((هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به)) ، فقيل: إنها ميمونة فقال: ((أيما إهاب ديبغ فقد طهر))^(١).

- هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين.
- في الصحيحين من حديث بن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فذكر مثل ما هنا إلى قوله ميمونة فقال إنما حرم أكلها لفظ مسلم ، ولم يقل البخاري في شيء من طرقه فديغتموه!!.
- لأجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء المقدسي وعبد الحق إلى انفراد مسلم به ، نعم قد رواه البخاري عن وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت: ماتت شاة لنا فديغنا مسكها.
- وأنكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي إنكاره نظر.
- ورواه النسائي وأحمد بلفظ: مر بشاة لميمونة.
- ورواه البزار بلفظ: ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ: ((ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره)).
- وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن بن عباس مر النبي ﷺ: بشاة ميمونة لأم سلمة أو لسودة فذكر الحديث.
- وأما حديث: ((أيما إهاب ديبغ فقد طهر)) فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن بن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول بهذا ، وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفيان وقال: حسن صحيح ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ: ((إذا ديبغ الإهاب فقد طهر)) ، ورواه بن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه: عن ابن عيينة حدثني زيد بن أسلم سمعت بن وعلة سمعت بن عباس ، وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة ، وقال: إنه حسن ، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه.



[٤١] حديث أنه ﷺ قال: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))^(٢).

- رواه الشافعي في حرملة وأحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم: ((أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)).
- وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: ((قبل موته بشهر)) ، وفي رواية لأحمد: ((بشهر أو شهرين)) ، وقال الترمذي: حديث حسن.
- وكان أحمد يذهب إليه ، ويقول: هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.
- والاضطراب حيث روى بعضهم فقال: عن بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (٣٣/١) برقم: ٣٩.

(٢) المرجع السابق (٣٤/١) برقم: ٤١.

- وقال أبو بكر الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه.
- وقال ابن حبان بعد أن أخرجها: هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس، أن هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك.
- وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل.
- وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: ليست لعبد الله بن عكيم صحة، وإنما روايته كتابة.
- وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ﷺ مات ولابن عكيم سنة.
- وقال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد.
- ومن الاضطراب فيه أيضاً، ما رواه بن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولفظه: ((جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة "إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبتها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب")) إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود من حديث خالد بن الحكم عن عبد الرحمن: ((أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم))، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من بن عكيم لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك.
- وفي الباب عن بن عمر رواه بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف.
- وفي الباب عن جابر رواه بن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن.
- وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أحاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقيد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام.
- والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شناً وقربة، حمله على ذلك بن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل، والجوهري قد جزم به.
- وقال بن شاهين لما احتُمل الأمرين، وجاء قوله: ((أبما إهاب دبغ فقد طهر)) فحملناه على الأول جمعاً بين الحديثين، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يدبغان، وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الإباحة.

بِحَمْدِ اللَّهِ